الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير». رواه الترمذى وقال: حسن. (١: ١٧ و ١٨).

١٥٢- عن: محمد بن سيرين قال: سن رسول الله ﷺ الإستنشاق فى الجنابة ثلثا. رواه الدارقطنى فى سننه وصوبه[١]، وفى تخريج الزيلعى[٢] بعد نقله عن المعرفة للحافظ البيهقى: "هكذا رواه الثقات عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا، ثم أسنده (أى البيهقى) من جهة الدارقطنى

والعرب تقول: فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن، كذلك أخبرنى أبو عمر عن أبى العباس أحمد بن يحيى، انتهى كلامه[٣]. قلت: على تصريح الجوهرى داخل الفم والأنف ليس من الأدمة، لأن الأدمة على تفسيره هى باطن الجلد الذى يلى اللحم، وداخل الفم والأنف ليس كذلك، بل هو مما لا يلى اللحم، وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر فالاستدلال على إيجاب المضمضة فى الغسل من جنابة بقوله ﷺ وأنقوا البشرة صحيح"[٤] اهـ.

وأما قول صاحب القاموس: "أو ظاهره عليه الشعر" على الشك لا يسقط الاستدلال بقول الجوهرى، فإنه إمام جليل وقد جزم به، على أنه يمكن التطبيق فى قوله وقول صاحب القاموس بحمل حرف "أو" على التنويع.

قوله: "عن محمد بن سيرين قال سن إلخ" لفظ "سن" ههنا بمعنى أمر، كما ورد ذلك فى حديث عبيد الله، والحديث يفسر بعضه بعضا، فيلزم أن يكون الاستنشاق فى الغسل واجبا وفرضا عمليا، لأن ظاهر لفظ الأمر هو الوجوب. وقال شيخى: أما قوله "ثلاثا" فقد انعقد الإجماع على عدم كون هذا التثليث فرضا أو واجبا، فدل على أن المقصود هو القيد الأول لا قيد التثليث. قلت: وعندى هو للمبالغة فى التنظيف استحبابا.

---

(١) الدارقطنى ١: ١١٥ باب ما روى فى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة.

(٢) نصب الراية ١: ٧٨ فصل الغسل تحت حديث ٢٤.

(٣) يعنى كلام الخطابى، وكلام عون المعبود مستمر.

(٤) عون المعبود ١: ١٠٣ قبيل باب الوضوء بعد الغسل.